الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
إبراهيم منيمنة

بيروت في ٢٠٢٥/٤/١٥

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من نظام مجلس النواب نتوجه الى حضرة وزير الاشغال العامة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب إبراهيم منيمنة

هاتف: ٦٦ ٠٠ ٧٨ ١ ٠٠٩٦١ - خليوي: ٩٩١ ٨٩١ ٨١ ٠٠٩٦١
Website: www.ibrahimmneimneh.com - E-mail: contact@ibrahimmneimneh.com

سؤال موجه الى وزير الأشغال العامة والنقل

بواسطة رئيس مجلس النواب

من

النائب إبراهيم منيمنة

الموضوع: سؤال إلى وزير الأشغال العامة والنقل بخصوص دفتر شروط المزايدة العمومية لاشغال وإدارة واستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي.

***

حيث أنه عملاً بالمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول الأسئلة من الباب الثالث الرقابة البرلمانية فأنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية او الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وعليه،

حيث أنّه بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠٢٣، يتبين أنّ وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطيران المدني، قد أصدرت دفتر شروط خاص بالرقم ٢٠٢ موقعة من مدير المديرية الإدارية المشتركة، منير صبح، لمزايدة علنية بخصوص اشغال واستثمار مطاعم في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي،

وحيث أنّه بتاريخ ٢٠٢٣\٤\٢٥ تم التوقيع على محضر التلزيم من قبل لجنة التلزيم المشكلة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١٢٣٣ص تاريخ ٢٠٢٣\٣\١٧ المؤلفة من السادة المهندس سعيد الغزلي وعيسى كمال وطوني عساف، وبنتيجة المحضر يتبين أنّه قررت اللجنة إرساء التلزيم مؤقتا على شركة Nevada S.A.L.

وبعد الاطلاع على كافة المستندات، وعلى دفتر الشروط وسواها، تطرح الأسئلة التالية:

أوّلا: يتبين من دفتر الشروط وتحديدا المادة الرابعة أنّه "يحدد سعر الافتتاح لبدل الاستثمار السنوي في مزايدة اشغال واستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي ... بمبلغ ٧٠٠ ألف دولار أميركي كبدل استثمار سنوي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة *TVA*."

ومن الاطلاع على العروض المقدمة والواردة في محضر التلزيم، يتبين ما يلي:

أنّ العرض رقم ١ والمقدم من شركة **Nevada S.A.L** قيمته ٣٤٥١٢١٠ د.أ (ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وخمسين ألف ومائتي وعشرة دولار أميركي)

وأنّ العرض رقم ٢ المقدم من الشركة اللبنانية لتموين مطار بيروت ش.م.ل قد بلغ ٩٧٦٨٠٠ د.أ (تسعماية وستة وسبعين ألف وثمانمائة دولار أميركي)

السؤال:

كيف تم تحديد الحد الأدنى للمزايدة بسبعمائة ألف دولار أميركي؟ وعلى أي أساس تم تحديد الحد الأدنى للمزايدة؟ هل تم إجراء دراسة علمية بالمساحات وبقيمها التأجيرية؟

هل تم التثبت من الخبرات الضرورية المطلوبة للاشتراك بهذه المزايدة ومدى توافرها في الجهات العارضة؟

ثانيا، يتبين أنّه تم القبول باجازة استثمار بدل شهادة التسجيل لدى وزارة السياحة.

السؤال:

لماذا تم القبول باجازة استثمار بدل شهادة التسجيل لشركة Nevada S.A.L؟ ألم يكن يفترض رفض العرض شكلا لعدم استكمال المستندات المطلوبة؟

ثالثا، حيث أنّه يتبين أنّ الشركة اللبنانية لتموين مطار بيروت ش.م.ل حددت سعرها بما يزيد عن القيمة التقديرية للمزايدة بنسبة ٤٠ % تقريبا، في حين أن الملتزم قد حدد سعرها بما يوازي حوالي خمسة أضعاف سعر الافتتاح لبدل الاستثمار السنوي.

وحيث أنّ الفارق الكبير بين العرضين يؤشر الى خلل ما في تقدير التسعير.

السؤال:

هل أخطأت الإدارة في تقدير السعر؟ وكيف تفسر الإدارة الفرق الكبير بين السعر الافتتاحي والعرض الفائز بالمزايدة؟

رابعا، حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٢\١١\١٤ تم تحديد سعر الافتتاح بسبعمائة ألف دولار أميركي **Fresh Dollars**،

السؤال:

هل تم اجراء عملية تخمين لبدل الاستثمار وفق المساحات المعروضة؟ والا، على أي أساس تم تبني واعتماد هذا السعر؟

خامسا، في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط تحت عنوان عقود الضمان، الفقرة الثانية الكشف على البوالص، ورد أنّه يجب على المستثمر خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ المباشرة أن يعرض على المالك نسخا عن بوالص التأمين المعقودة منه للموافقة عليها ويجب عليه بناء على طلب المالك تقديم الأدلة على أن أقساط الضمان قد سددت عند كل استحقاق،

السؤال:

هل تم تزويد المديرية ببوالص التأمين المطلوبة؟

سادسا، حيث أنّ المادة ٢١ من دفتر الشروط قد نصت على أنه "يمكن أن يعهد المستثمر الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠ % من قيمة العقد. على المستثمر أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المالك تحت طائلة الانهاء المبكر لحق الاستثمار."

السؤال:

هل تم أخذ الموافقة من المالك قبل التعاقد مع متعاقد ثانوي؟ وهل تم تجاوز نسبة ال٥٠ % المنصوص عنها في دفتر الشروط؟

وعلى سبيل الاستطراد، على أي أساس يتم تقدير ال ٥٠ % من قيمة العقد وكيف يتم ذلك وفق أي آلية؟ وأيضا، كيف يقوم المالك بالرقابة على هذه النسبة؟

سابعا، حيث أنّ المادة ٣٨ "تحديد التعرفة" قد نصت على أنه تطلع المديرية العامة للطيران المدني على التعرفة المفصلة التي يعدها المستثمر على أن تتضمن هذه التعرفة جميع عناصر الإنتاج (بضاعة، عمال، بدل استثمار، وبدل استهلاك) وتعطي موافقتها الخطية عليها قبل وضعها قيد التنفيذ على أن يكون السعر المتفق عليه هو السعر المنطقي استنادا الى السعر المتوسط في السوق المحلي للخدمة عينها) ضعف السعر كحد أقصى).

السؤال:

ما هي آلية تحديد السعر المتوسط في السوق المحلي؟

وكيف تم تحديد سقف التسعير كضعف السعر كحد أقصى (بالاستناد الى السعر المتوسط في السوق المحلي للخدمة عينها)؟

ثامنا، حيث أنه نصت المادة ٤١، في الأحكام العامة على أنه:

"لا يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحوير في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية."

السؤال:

لماذا أجاز دفتر الشروط الموافقة على التحوير في المساحة وفي استعمالها، الموضوعة للاستثمار؟

وعلى أي أساس يمنح المالك الموافقة الخطية على التحوير في المساحة الموضوعة للاستثمار؟

تاسعا، حيث أنّه يتبين أنّ الملحق رقم ١ هو عبارة عن المساحة المخصصة للاستثمار، ولكن يتبين خلو دفتر الشروط من خريطة تحدد المساحات التي سيتم استثمارها، لكي يتحدد موقع كل مطعم.

السؤال:

لماذا لم يتم وضع وارفاق خريطة بموقع كل مطعم والمساحة المستثمرة؟

عاشرا، حيث أنّ الملحق رقم ٥، سياسة الاستثمار الخاصة بالمطاعم والكافيتريات، وقد نصّ هذا المحلق على وجوب أن يقدم المستثمر الى المالك خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه تصديق المزايدة سياسة إدارية شاملة ومفصلة عائدة للمساحات المخصصة للاستثمار وتضمن هذه السياسة على سبيل المثال:

- مقترحات حول اللجوء الى مقاولين من الباطن وشاغلين.
- سياسات تسعير الوجبات والمرطبات الأخرى.

وبالتالي، من المفترض بعد أن انقضت مهلة الشهرين أن يكون المستثمر قد زود المالك بهذه المستندات.

السؤال:

هل تم تقديم سياسة الاستثمار الخاصة بالمطاعم والكافيتريات؟ هل أصبحت هذه المستندات موجودة بحوزة المالك؟

حادي عشر، حيث أنّ الملحق رقم ٨ – تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض\ تحويل أموال عمومية،

السؤال:

هل تم تزويد المديرية بتصريح بالموافقة على رفع السرية؟ وهل تم ابرام عقد؟ وهل يمكن للوزارة أن تمنحنا صورة عن هذا العقد؟

وعليه، نتوجه الى وزير الأشغال العامة والنقل بالأسئلة المذكورة أعلاه وفق الأصول، متمنين تقديم جواب خطي على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

تفضلوا بقبول الاحترام

النائب إبراهيم منيمنة